



الاحكام العامة نظام الدراسات العليا بجامعة سبها

- تنظم أحكام هذه اللائحة منح الدرجات العلمية الآتية من كليات جامعة سبها :
- درجة الاجازة العالية (الماجستير).
 - درجة الاجازة الدقيقة (الدكتوراه).

اولا: التعريفات والأهداف

المادة (1)

تدل العبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المبينة قرين كل منها :-

- الجامعة: جامعة سبها
- الكلية: إحدى كليات جامعة سبها .
- اللجنة : اللجنة العامة للدراسات العليا.
- اللجنة الجامعية للدراسات العليا: لجنة الدراسات العليا بالجامعة.
- لجنة الدراسات العليا: لجنة الدراسات العليا بالكلية .
- القسم العلمي : القسم العلمي المختص والمأذون له بفتح برنامج الدراسات العليا.
- الطالب : طالب الدراسات العليا.
- الدراسات العليا :مجموع البرامج البحثية والعلمية فوق الجامعية التي تهدف إلى تكوين الأساتذة والباحثين.
- الإجازة العلمية :ويقصد بها الإجازة العالية " درجة الماجستير" و الاجازة الدقيقة " درجة الدكتوراه"
- الرسالة :الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الاجازة العالية (الماجستير).
- الأطروحة : الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)

- **البحث:** الدراسة التي يجريها الطالب ضمن متطلبات الدراسة.
- **الوحدة الدراسية:** ساعة تدريسية نظرية أو ساعتان زمنيّتان عمليّتان أسبوعياً طيلة الفصل الدراسي أو العام الدراسي.
- **المشرف:** الأستاذ المكلف بالإشراف على الرسالة أو الأطروحة .
- **الممتحن:** الأستاذ المكلف ضمن لجنة مناقشة الرسالة أو الأطروحة .
- **مجلس القسم:** أعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص.
- **الموفد:** طالب دراسات عليا موفد للدراسة بالداخل .
- **مركز ضمان الجودة:** مركز ضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية .

المادة (2)

- تهدف** الدراسات العليا بالجامعة إلى إنتاج وتعميق العلم والمعرفة والارتقاء بالمستوي الثقافي والحضاري للمجتمع الليبي، والإسهام في تقدمه وازدهاره وذلك عن طريق ما يأتي :-
- 1- تفعيل حركة البحث العلمي وتهيئة المناخ المناسب للإبداع والإختراع .
 - 2- تطوير وترسيخ قاعدة العلم والمعرفة بما يخدم تنمية وتطور المجتمع.
 - 3- مواكبة التطورات العلمية والتقنية العالمية .
 - 4- تأكيد القيم الإسلامية العربية والحضارية للمجتمع الليبي.
 - 5- إعداد كوادر من الأساتذة والباحثين وتأهيلهم تأهيلاً عالياً للمساهمة في النهوض بالتعليم العالي والبحث العلمي .
 - 6- المساهمة في دراسة القضايا العلمية والتقنية والمشاكل العملية التي تواجه المجتمع والعمل على إيجاد الحلول لها.
 - 7- توثيق التعاون والتواصل مع المؤسسات العلمية والبحثية داخليا وخارجيا .

ثانياً: معايير البدء بالدراسة

المادة (3)

- لا يجوز** البدء ببرامج الدراسات العليا إلا بإذن مكتوب من مركز ضمان الجودة ، ويمنح للقسم العلمي الذي يستوفي شروط هذه البرامج وفقاً لمعايير الجودة الواردة بدليل ضمان الجودة والاعتماد.
- وتتولي اللجنة العامة للدراسات العليا وضع شروط البدء بالدراسات العليا ولها أن توقف بصورة مؤقتة أو نهائية الدراسات العليا بأي قسم يفقد أحد هذه الشروط، وذلك دون المساس بأوضاع الطلاب المسجلين قبل ذلك .

المادة (4)

تحدد السنة الجامعية للدراسات العليا خلال الفترة من بداية فصل الخريف وحتى نهاية فصل الربيع من كل عام بواقع 16 اسبوعا لكل فصل دراسي وتتبع نظام الوحدات الدراسية المعتمدة.

المادة (5)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والبحث بالدراسات العليا ، ويجوز تدريس جزء أو كل مفردات أي مقرر باللغة الانجليزية ، كما يجوز استعمال إحدى اللغات الحية لطلاب الدراسات العليا، بهدف ربطهم بتسارع البحث العلمي واطلاعهم على ما ينشر من الإنتاج العلمي، وعلى طلاب الدراسات العليا الإلمام بأساسيات إحدى اللغات الحية الأخرى وعلى الطلاب غير العرب دراسة اللغة العربية وإتقانها قبل انخراطهم في الدراسات العليا.

المادة (6)

تمنح الإجازات العلمية المنصوص عليها في المادة "1" من هذه اللائحة بقرار من رئيس الجامعة بعد استيفاء كافة متطلبات الحصول عليها .

ثالثا: لجان الدراسات العليا بالجامعة

المادة (7)

تنشأ بالجامعة لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا بالجامعة) يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الجامعة برئاسة وكيل الشؤون العلمية وعضوية رؤساء لجان الدراسات العليا بالكليات التي بها دراسات عليا ويكون مدير إدارة الدراسات العليا بالجامعة عضوا فيها ومقررا لها، وتجتمع اللجنة مرة كل شهر لمناقشة كافة الموضوعات المتعلقة بألية الدراسة والنظر في الشكاوى المقدمة من قبل الاقسام العلمية والتصديق على محاضر لجان الدراسات العليا بالكليات وأحالة مقترحاتها للجهات المختصة بإصدار القرارات للتنفيذ، كما تختص اللجنة بالإشراف علي الدراسات العليا بالجامعة ومتابعتها والتنسيق لها ووضع الخطط والبرامج والعمل على تطويرها، ورصد الموارد المالية لها.

المادة (8)

تشكل بكل كلية من كليات الجامعة التي بها دراسات عليا لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا بالكلية) بموجب قرار من مجلس الجامعة برئاسة مدير مكتب الدراسات والتدريب بالكلية وعضوية منسقي الدراسات العليا بالاقسام العلمية التي بها دراسات عليا، يكلف المدير بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح من مجلس الكلية، ويكلف منسق القسم بقرار من مجلس الكلية بناء على إقتراح من مجلس القسم المختص ،على أن لا تقل درجاتهم العلمية عن درجة أستاذ مساعد مهمتها : الإشراف علي الدراسات العليا بالكلية ولها على الاخص:

1- تنظيم كافة إجراءات القبول والتسجيل والانتقال.

2- تنظيم الدراسة والامتحانات.

3- إجراء المعادلات وتحديد التقديرات بالتنسيق مع الأقسام المختصة .

4- تكليف الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات بناء على اقتراح لجنة الدراسات العليا بالقسم المختص.

المادة (9)

تنشأ بالأقسام التي بها دراسات عليا لجنة تسمى (لجنة الدراسات العليا بالقسم) يتم إقترحها من قبل مجلس القسم ويصدر بتشكيلها قرار من السيد / رئيس الجامعة بعد أحالة المقترح من قبل السيد / عميد الكلية ، برئاسة منسق الدراسات العليا بالقسم وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس بالقسم من ذوي الخبرة علي أن لا تقل درجاتهم العلمية عن درجة أستاذ مساعد، وتكون مهمتها التنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية في التنظيم والإشراف على الدراسات العليا بالقسم ولها على وجه الخصوص ما يلي :

- 1-دراسة طلبات المتقدمين للدراسات العليا بالقسم والإشراف على امتحان القبول وتحديد المواد الاستدراكية ، وإجراء المقابلات الشخصية للمتقدمين وتقديم المقترحات بشأنها لمجلس القسم.
- 2-دراسة طلبات الانتقال للقسم وإجراء المعادلات المطلوبة.
- 3-متابعة سير الدراسات العليا والإشراف على الامتحانات بالقسم .
- 4- تحديد القدرة الاستيعابية للقسم .
- 5-إقترح البرامج وتطويرها ووضع البرامج المنفذة لها بالقسم .
- 6- دراسة مقترحات مفردات المقررات الدراسية التي يقترحها أعضاء هيئة التدريس بالقسم قبل اعتمادها من مجلس القسم .
- 7- استلام الخطط والرسائل البحثية المقدمة من قبل الأستاذ المشرف والطالب وإحالتها لمجلس القسم لإتمامها .
- 8- متابعة تنفيذ الخطط البحثية وتقديم تقارير دورية بشأنها لمجلس القسم بالتنسيق مع المشرفين.
- 9- تكليف المقيم السري بالتنسيق مع رئيس لجنة الدراسات العليا بالكلية ورئيس القسم
- 10- إقترح لجان المناقشة للرسائل والأطروحات .
- 11- التنسيق مع مكتب الدراسات العليا بالكلية وتنفيذ ما يصدر عنه من تعليمات بشأن الدراسات العليا بالقسم .

رابعا: نظام القبول والتسجيل والانتقال

المادة (10)

يشترط للقبول بمرحلة الإجازة العالية (الماجستير) بالإضافة إلى الشروط التي نصت عليها اللوائح العامة ما يلي:

- 1-أن يكون المتقدم متحصلا على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها من الشهادات من مؤسسة علمية معترف بها, بشرط ان لا يقل تقديره العام عن جيد، وفي غير ذلك يجوز القبول وفق الآتي :

- أ- قبول الطلاب الجامعيين من الأقسام المناظرة بعد دراسة عدد وحدات لا تزيد عن 12 وحدة دراسية استدرابية.
- ب- قبول الطلاب الجامعيين من الأقسام غير المناظرة بعد دراسة عدد وحدات لا تزيد عن 20 وحدة دراسية كمواد استدرابية.
- 2- يجوز قبول طلاب من حملة الدبلوم العالي من إحدى المؤسسات التعليمية العامة بشرط أن لا يقل تقديرهم العام عن جيد جداً بعد تحميلهم بمواد استدرابية أو مكملية .
- 3- أن يجتاز الطالب مقررات المواد الاستدرابية بتقدير عام لا يقل عن جيد وفي مدة لا تتجاوز ثلاثة فصول دراسية متتالية .
- 4- أن يحصل المتقدم من العاملين على موافقة جهة العمل للتفرع للدراسة جزئياً أو كلياً.
- 5- اجتياز الطالب للمقابلة الشخصية وإمتحان القبول.
- 6- تعطى أولوية القبول للمعيدين ثم المرشحين من مؤسسات الدولة .
- 7- يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في المرحلة الجامعية الأولى, وذلك باستثناء الطلاب الأجانب المتحصلين على منح دراسية تنفيذاً للاتفاقيات المبرمة بين ليبيا وغيرها من الدول والمنظمات الإقليمية .

المادة (11)

يشترط للقبول بمرحلة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في اللوائح العامة ما يلي:

- 1- أن يكون الطالب متحصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها من الشهادات المُعترف بها من اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية .
- 2- أن تعطى الأولوية في القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي و في غير ذلك من الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في مرحلتهم الدراسية الجامعية والإجازة العالية. وذلك باستثناء الطلاب الأجانب الممنوحين للدراسة وفق اتفاقيات مبرمة .
- 3- اجتياز المقابلة الشخصية و الامتحان الشامل للتأكد من مقدرة الطلبة على مواصلة الدراسة.
- 4- موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين على التفرع للدراسة كلياً أو جزئياً.

المادة (12)

يعلن عن افتتاح باب القبول بالكليات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ بدء العام الجامعي، ويقفل بعد شهر من افتتاحه، ويجب ان يشمل إعلان فتح باب القبول على أعداد الطلبة المقرر قبولهم وفق القدرة الاستيعابية بكل قسم بالكليات .

وتتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية بالتنسيق مع لجان الدراسات العليا بالأقسام التحقق من شروط القبول وإجراء الامتحانات وتنظيم المقابلات وغير ذلك من الإجراءات, وعليها أن تعلن قوائم الطلبة المقبولين قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة.

يلغي قبول الطالب في حال لم يتم بالتسجيل لفصلين دراسيين متتاليين، ما لم يقدم عذرا مقبولا إلى مكتب الدراسات العليا بالكلية عن طريق القسم المختص .

المادة (13)

- يجوز انتقال الطالب من إحدى الجامعات المعترف بها إلى جامعة سبها لإتمام دراسته العليا للحصول على درجة الاجازة العالية (الماجستير) أو الدقيقة (الدكتوراه) إذا توفر نفس التخصص في إحدى أقسام كليات الجامعة .

- **بالإضافة** للشروط المنصوص عليها بالمواد (10،11) من هذه اللائحة يشترط على الطالب دراسة نصف المقررات الدراسية المتبقية لنيل الدرجة المراد الحصول عليها على الأقل وأن لا يكون قد انقطع عن الدراسة بالجهة المنتقل منها لأكثر من سنة تحسب من تاريخ قبول طلبه

- ويتم النقل بموجب قرار من مجلس الجامعة مع مراعاة ما يلي :-

1- يقدم طلب النقل للقسم المختص للعرض على لجنة الدراسات العليا بالقسم للتأكد من مدى انطباق شروط النقل وإجراء المعادلات المطلوبة ومن ثما يحال إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية والتي بدورها تشرف على احواله للجنة الدراسات العليا بالجامعة تمهيدا للعرض بإجتماع مجلس الجامعة.

2- أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :-

أ - الشهادة الجامعية الأولى "نسخة أصلية" أو ما يعادلها معتمدة ومصدقه من الجهات المختصة

ب - كشف درجات أصلي بالمقررات التي درسها الطالب ومفرداتها ونتائجه فيها، ومدة الدراسة التي قضاها في الكلية المنتقل منها ونظام الدرجات المتبع بالمؤسسة التعليمية المنتقل منها .

المادة (14)

تتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية بالتنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالقسم، تقييم النتائج السابقة للطالب المنتقل ومعادلتها على أن لا تتجاوز وحداتها أو مقرراتها نصف عدد الوحدات المطلوبة لنيل الدرجة العلمية المراد الحصول عليها، وأن يكون الحد الأدنى للمدة المتبقية لإنهاء متطلبات الدرجة العلمية التي يسعى الطالب المنتقل لنيلها نصف المدة المقررة لنيل الدرجة المطلوبة على الأقل .

المادة (15)

يجوز للطالب إيقاف قيده لمدة لا تتجاوز الفصلين الدراسيين ولمرة واحدة خلال فترة دراسته، وذلك بعد تقديم طلب كتابي للقسم المختص قبل بداية الفصل الدراسي، يذكر فيه الأسباب الموجبة للإيقاف ويتم البث في الطلب من قبل لجنة الدراسات العليا بالكلية بعد موافقة القسم .

خامسا : نظام الدراسة و الامتحانات

المادة (16)

تمنح درجة الإجازة العالية (**الماجستير**) بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية، بحيث لا يقل عدد وحداتها عن (24) وحدة دراسية بالإضافة الي إنجاز رسالة تقبلها الكلية، وتجزئها لجنة المناقشة، ويحدد لها عدد 6 وحدات دراسية أو دراسة عدد (40) وحدة دراسية بنجاح.

المادة(17)

تمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية، بحيث لا تزيد عدد وحداتها عن (24) وحده معتمدة واجتيازه للإمتحان الشامل تحريرياً وشفوياً ، ثم إنجاز أطروحة بحثية في موضوع التخصص تقبلها الكلية وتجزئها لجنة المناقشة، مع استيفاء المتطلبات السريرية لطلبة الطب البشري وطب الأسنان.

المادة(18)

- الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب لاستكمال متطلبات الإجازة العالية (**الماجستير**) (18) شهرا تحسب منذ التحاقه وتسجيله بها والتخرج منها ،والحد الأعلى لذلك هو (36) شهرا .
- الحد الانى للمدة التي يقضيها الطالب لإستكمال درجة الاجازة الدقيقة (**الدكتوراه**) هو (36) شهرا تحسب منذ التحاقه وتسجيله بها والتخرج منها ،والحد الأعلى لذلك هو (60) شهرا.
- ويجوز تمديد الحد الأعلى لمدة (6) ستة أشهر بقرار من السيد / رئيس الجامعة ولمرة واحدة فقط.

المادة(19)

يتولى التدريس بالدراسات العليا، أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:

- أ- يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الماجستير أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم العلمية عن درجة أستاذ مساعد على الأقل.
 - ب- يتولى تدريس مقررات الدراسات العليا في مرحلة الدكتوراه أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم العلمية عن درجة أستاذ مشارك على الأقل.
- ويجوز أن يتولى التدريس في الدراسات العليا أعضاء هيئة التدريس. من حملة الدكتوراه المتقاعدون أو المعارون لجهات أخرى لمدة مؤقتة وفي أجزاء محددة من المقررات الدراسية وذلك بمراعاة الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة.

المادة(20)

يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحات، أعضاء هيئة تدريس أكفاء من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي:

- أ. يتولى الإشراف على رسائل الإجازة العالية (**الماجستير**) أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجة كل منهم عن درجة أستاذ مساعد.
- ب. يتولى الإشراف على أطروحات الإجازة الدقيقة (**الدكتوراه**) أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه الذين لا تقل درجة كل منهم عن درجة أستاذ مشارك.

ويجوز أن يتولى الإشراف على الرسائل والأطروحات أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أو المعارون لجهات أخرى لمدة مؤقتة وذلك بمراعاة الفقرتين (أ , ب) من هذه المادة.

المادة(21)

يمتحن الطالب في نهاية كل فصل دراسي تحريريا في المقررات التي يدرسها، ويجوز ان يمتحن الطالب شفهيًا ايضاً، حيث يكلف القسم المختص لجنة للإمتحانات الشفهية مكونة من أستاذ المادة وعضو آخر علي الأقل من أعضاء هيئة التدريس بنفس التخصص.

المادة(22)

يحسب تقدير المقررات الدراسية وفق الجدول التالي:-

التقدير	الدرجة	رت
ممتاز	من 85% إلى 100%	.1
جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%	.2
جيد	من 65% إلى أقل 75%	.3
ضعيف	أقل من 65%	.4

ويعتمد نظام التقريب العشري عند حساب النسب, ويحسب المعدل العام للطالب عن طريق ضرب الدرجة التي تحصل عليها في عدد الوحدات لكل مقرر ثم أخذ المتوسط العام .

المادة(23)

يعتبر الطالب ناجحاً اذا تحصل على تقدير جيد (65%) في كل مقرر دراسي .

المادة(24)

تسجل الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا بالكلية، بعد موافقة القسم العلمي المختص, على أن يتضمن التسجيل عنوان الرسالة أو الأطروحة بدقة وخطة البحث واسم الأستاذ المشرف ودرجته العلمية, ومساعدته إن وجد ودرجته العلمية, وتاريخ التسجيل ولا يجوز إدخال أي تغيير أو تعديل على العنوان أو الخطة, إلا بموافقة لجنة الدراسات العليا بالقسم أو الكلية ويتم التعديل بناء على كتاب من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعته للتعديل وأهميتها للرسالة أو الأطروحة, ولا يؤثر التعديل في حساب مدة الحد الأعلى لنيل الدرجة المنصوص عليها.

ولا يجوز تسجيل الرسالة أو الأطروحة إلا بعد اجتياز المقررات والنجاح في المرحلة التمهيدية أو النجاح في الامتحان الشامل بحسب الأحوال, ولا يعد تسجيل الرسائل أو الأطروحات

نهائيا إلا بعد تسجيلها في الجهة المختصة بالإشراف على شؤون التعليم العالي عن طريق إدارة الدراسات العليا بالجامعة .

سادسا: مناقشة الرسائل والاطروحات

المادة (25)

تتم مناقشة الرسائل والاطروحات بعد تقييمها من قبل أحد أعضاء هيئة التدريس المختص بالموضوع "المقيم السري" بصورة سرية ويقدم تقريره من حيث صلاحية الرسالة أو الأطروحة من عدمه، وعلى القسم تقديم تقريره الي لجنة الدراسات العليا بالكلية خلال شهر من إحالة الرسالة أو الأطروحة إليه، وإذا أفاد القسم بعدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة بناء على تقرير المقيم وجب علي لجنة الدراسات العليا بالكلية إبلاغ الأستاذ المشرف والطالب بنتيجة التقييم والطلب منهما إعادة النظر بالرسالة أو الأطروحة، ولا يجوز أن تجرى المناقشة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعادة، ولايجوز إعادة الإحالة للقسم للتقييم مرة أخرى ويتم اعتماد ما انتهى إليه المشرف من قبل لجنة الدراسات العليا بالكلية في شأن الرسالة دون اتخاذ أية إجراءات أخرى بالخصوص .

المادة (26)

تناقش الرسائل و الأطروحات بصورة علنية، مالم تقرر لجنة الدراسات العليا بالكلية غير ذلك لأسباب وجيهة، بعد الإعلان عنها بوقت كاف في مقر الكلية وذلك خلال السنة الجامعية للدراسات العليا، حيث يقدم الطالب ماتم عملة مستعينا بالوسائل التوضيحية اللازمة ومن ثما تتحول الجلسة الي جلسة مغلقة تقتصر علي أعضاء لجنة المناقشة والطالب فقط، وعلي الكلية ولجنة المناقشة اتخاذ كافة الإجراءات لضمان تهيئة المناخ العلمي المناسب للمناقشة، ويحضر الاحتفال بنتيجة المناقشة داخل الكلية .

المادة (27)

تتكون لجنة المناقشة للإجازة العالية الماجستير من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة من حملة الدكتوراه و بدرجة أستاذ مساعد على الأقل **تشكل** لجنة المناقشة بقرار من رئيس الجامعة بناء علي إقتراح من القسم المختص، وإعتماد لجنة الدراسات العليا بالكلية والجامعة، ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من التوجيه بتشكيلها، وتكون المناقشة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة، وعند تعذر إشتراك أحد أعضاء اللجنة يتوجب تعيين غيره عن طريق ترشيح بديل له من قبل القسم المختص

المادة (28)

تتكون لجنة مناقشة الأطروحة من خمسة أعضاء هيئة تدريس من بينهم الاستاذ المشرف على أن يكونوا من حملة الدكتوراه و بدرجة أستاذ مشارك على الأقل وأن يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة .

وتشكل لجنة المناقشة بقرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه بناء على اقتراح القسم العلمي المختص وإعتماد لجنة الدراسات العليا بالكلية والجامعة و ذلك بعد أن يقدم الأستاذ المشرف تقريراً باستكمال الطالب لأطروحته واستعداده للمناقشة, ويتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من التوصية بتشكيلها, أما المناقشة فيجب إلا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة, جاز مناقشتها بأربعة أعضاء.

المادة(29)

إستثناء من أحكام المادتين 25 - 26 من هذه اللائحة يجوز الاستعانة بحملة الدكتوراه من غير العاملين بالتدريس, لغرض التدريس بالدراسات العليا والإشراف على الرسائل والأطروحات ومناقشتها شريطة التمتع بخبرة لا تقل عن (10) عشر سنوات بعد الحصول على الإجازة الدقيقة, ونشر أبحاث علمية متميزة.

المادة(30)

تتخذ لجنة المناقشة قراراتها بالتوافق بين أعضائها وعلى اللجنة أن تدون قراراتها على النموذج المعد لذلك وتقدمه لمجلس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة .

المادة(31)

تتخذ لجنة المناقشة قرارها بإجازة الرسالة أو الأطروحة أو عدم إجازتها أو إجازتها بشرط استكمال بعض النواقص أو إجراء بعض التعديلات, وفي هذه الحالة يتولى الأستاذ المشرف متابعة تنفيذ الطالب لما طلب منه من تعديلات أو تغييرات, و لا يجوز اعتماد الرسالة أو الأطروحة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التعديلات أو التغييرات المطلوبة, وعند انتهاء الطالب من ذلك يقوم الأستاذ المشرف بتقديم تقريره إلى القسم العلمي لعرضه على لجنة المناقشة مرفقا بالرسالة أو الأطروحة المعدلة, في مدة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ المناقشة, ويجوز تكليف المناقش الداخلي بإعتماد التعديلات في حال عدم تمكن المناقش الخارجي من الحضور, ويجاز الطالب بصورة نهائية بعد اعتماد التعديلات دون الحاجة إلى مناقشة جديدة, وتحسب الإجازة من هذا التاريخ الأخير.

المادة(32)

يجوز للجنة المناقشة أن توصي بنشر الرسائل و الأطروحات المتميزة على حساب الجامعة.

المادة(33)

إذا لم تُجز الرسالة أو الأطروحة, يجوز للكلية منح فرصة اخري للطالب مرة واحدة بعد تقديم الطالب طلباً كتابياً لمجلس القسم المختص في مدة لا تتجاوز ستة أشهر للإجازة العالية و سنة للإجازة الدقيقة وإذا رفضت الرسالة للمرة الثانية يعد رفضها نهائياً.

سابعاً: مواصفات ومحتوى الرسائل و الأطروحات

المادة (34)

تعد الرسالة أو الأطروحة بلغة سليمة وصحيحة القواعد يرفق بها ملخص بلغة البحث المقدم، حيث لا يزيد على "700" سبعمائة كلمة، أما إذا كانت بلغة أجنبية فيرفق بها ملخص باللغة العربية .

المادة (35)

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الأولى على البيانات التالية:-

- أ. اسم الجامعة و الكلية و القسم العلمي المختص.
- ب. العبارات التالية:
- ج. عنوان الرسالة أو الأطروحة، استكمالاً لمتطلبات الإجازة
- د. اسم الطالب متطابقاً مع اسمه بالرقم الوطني أو جواز السفر لغير الليبيين.
- هـ. اسم الأستاذ المشرف ودرجته العلمية و المشرف المساعد ودرجته العلمية إن وجد.
- و. العام الجامعي.

على أن يدرج بكعب الرسالة "أسم الطالب والسنة وعنوان الرسالة "

المادة (36)

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الداخلية على البيانات التالية :-

1. إسم الجامعة و الكلية و القسم المختص .
2. عنوان الرسالة أو الأطروحة.
3. أسم الطالب متطابقاً مع اسمه بالرقم الوطني أو جواز السفر لغير الليبيين .
4. أسم الأستاذ المشرف ودرجته العلمية، و المشرف المساعد ودرجته العلمية (إن وجد) .
5. أسماء أعضاء لجنة المناقشة و توقيعاتهم.
6. اعتماد مدير مكتب الدراسة و التدريب بالكلية .
7. اعتماد عميد الكلية أو من له صلاحياته.

المادة (37)

تُطبع الرسالة أو الأطروحة طباعة واضحة خالية من الأخطاء اللغوية و المطبعية و على وجه واحد من ورق أبيض و يترك فراغ مضاعف من الأسطر كما يجب أن يكون الورق نوع

(A4) (22x24cm)، كما تترك فراغات عند أطراف الورقة كما يلي: 4 سم من الأعلى، 3 سم من الأسفل، 3 سم من الناحية اليسرى، 3 سم من الناحية اليمنى.

المادة (38)

يتم ترقيم الصفحات الأولى التي تسبق المقدمة بالحروف اللاتينية أو الأرقام الإنجليزية.

المادة (39)

ترقم جميع الصفحات في منتصف الورقة من الأسفل، وفي حال وجود خرائط أو أية مرفقات أخرى ينبغي أستعمال ورق ومواد خاصة تكفل لها البقاء بحالة جيدة .

المادة (40)

يتم التغليف (التجليد) النهائي للرسالة أو الاطروحة بغلاف سميك علي أن يكون باللون الازرق الغامق للماجستير واللون الأسود للدكتوراه .

المادة (41)

تطبع العناوين الرئيسية بحروف كبيرة وواضحة علي أن تكون وسط أعلي الصفحة، وتشمل المحتويات الآتية :-

الشكر والتقدير - الملخص - المحتويات - المقدمة - الأبحاث السابقة - المواد وطرق البحث - النتائج والمناقشة - الإستنتاجات والتوصيات - المراجع - الملاحق (إن وجدت) وحسب المتبع .

المادة (42)

تكون كتابة العناوين الرئيسية والفرعية وعرض النتائج والجداول والرسوم البيانية والصور كالاتي:

1. يكتب العنوان الرئيسي بخط واضح وكبير نسبيا، وتكتب العناوين الفرعية من الجهة اليمني من الورقة، أما إذا كانت الكتابة باللغة الانجليزية فتطبع العناوين الفرعية من الجهة اليسري من الورقة بحروف صغيرة بإستثناء الحرف الأول .
2. يمكن تجزئة النتائج إلي عدة أقسام في حالة الضرورة ويعطى لكل جزء عنوان فرعي، وترقم هذه الأجزاء بالتسلسل و تطبع بحروف صغيرة بإستثناء الحرف الأول إذا كانت الكتابة باللغة الانجليزية، ويتوسط العنوان الصفحة مع وضع خط تحته .
3. توضع الجداول في جزء النتائج في صفحة منفصلة أو في المكان المناسب مع وجوب ترقيم هذه الجداول ويوضع العنوان أعلى منه.
4. توضع الأشكال وتشمل: الصور والرسومات التخطيطية والصور الفوتوغرافية وترقم ويضع العنوان التوضيحي لها أسفل منها .
5. ترتيب المراجع بطريقة متجانسة موحدة حسب الدليل الخاص والمعتمد من قبل الجامعة .

المادة (43)

على الطالب تسليم خمس نُسخ مطبوعة مجلده وخمس نسخ إلكترونية على قرص (CD) من رسالته أو أطروحته إلى مكتب الدراسات والتدريب بالكلية، علي أن تقوم الكلية بإحالتها إلى الجهات التالية :-

- أ. نسخة للقسم العلمي المختص .
- ب. نسخة لمكتبة الكلية .
- ج. نسخة لمكتبة الجامعة .
- د. نسخة لإدارة الدراسات العليا بالجامعة .
- هـ. نسخة للجهة المختصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ثأماً : الرسوم الدراسية

المادة(44)

تطبق بشأن الرسوم الدراسية وطريقة دفعها كما هو منصوص عليه في اللوائح المنظمة للتعليم العالي والبحث العلمي، أخذاً في الاعتبار تكاليف الدراسة، ولا يجوز للكلية النزول عن الحد الأدنى من الرسوم المقرره.

المادة(45)

تدفع الرسوم الدراسية المقررة سنوياً إلى خزينة الكلية، ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تجديد قيده قبل إتمام إجراءات دفع هذه الرسوم، ويجوز للكلية تجزئة المبلغ إلى أقساط إذا دعت ظروف الطالب ذلك، على أن يتم سداد المبلغ كاملاً قبل انتهاء العام الدراسي الأول وفي حال تعذر ذلك يجب دفع نصفها وفي جميع الأحوال يجب أن تُدفع الرسوم كاملة قبل مناقشة الرسالة أو الأطروحة.

المادة(46)

تُعاد الرسوم الدراسية للطالب كاملة إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع إلى الكلية المسجل بها، وتُعاد للطالب نسبة (80%) من قيمة الرسوم إذا انسحب من الدراسة خلال أسبوعين من بدئها، ولا تُعاد الرسوم إذا انسحب بعد هذا التاريخ، ولا يجوز إرجاع الرسوم الدراسية إذا فصل الطالب من الدراسة.

تاسعاً: المكافآت المالية

المادة(47)

- يسري** نظام المكافآت المالية على الفئات التالية:
- أ. الأساتذة المُكلفين بتدريس المقررات الدراسية.
 - ب. الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات.
 - ج. الأساتذة المقيمين للرسائل أو الأطروحات.

هرؤساء وأعضاء لجان مناقشة الرسائل و الأطروحات.

المادة (48)

يُمنح عضو هيئة التدريس بالدراسات العليا مكافأة مالية بقيمة 50 دل عن كل ساعة تدريس واحدة على ألا تزيد الساعات التدريسية على (6) ست ساعات أسبوعياً.

المادة (49)

يُمنح الأساتذة المشرفون على الرسائل والأطروحات مكافأة مالية مقطوعة غير مشروطة بنجاح الطالب وذلك على النحو التالي:

أ. (3000) ثلاثة آلاف دينار نظير الإشراف على أطروحة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

ب. (2000) ألفا دينار نظير الإشراف على رسالة الإجازة العالية (الماجستير).

وإذا لم تناقش الرسالة أو الأطروحة التي يُشرف عليها عضو هيئة التدريس بسبب عدم انتظام الطالب أو انقطاعه أو في حالة إخفاقه، يُمنح المشرف مبلغاً من المكافأة بنسبة المدة التي قضاها في الإشراف محسوبة على أساس الحد الأدنى للمدة اللازمة لنيل الدرجة وفق هذه اللائحة.

ج. عند وجود مشرف ثانٍ يُمنح نسبة (40%) من المكافأة تستقطع من مكافأة المشرف.

د. يُمنح لكل من رئيس وأعضاء لجنة المناقشة والأستاذ المقيم مبلغ صاف قدره (500) خمسمائة دينار مقابل مناقشة رسالة الماجستير ومبلغ قدره (1000) مقابل مناقشة رسالة الدكتوراه.

المادة (50)

لا يجوز للمشرف الواحد أن يتولى الإشراف على أكثر من (7) رسائل أو أطروحات في آن واحد في جميع مؤسسات التعليم العالي.

كما لا يجوز لعضو هيئة التدريس تولي الإشراف على الرسائل خارج الجامعة إلا بإذن منها. وتتكفل الجامعة نفقات الإقامة والتنقل والإعاشة للجان المناقشة ولأعضاء المكلفين بالمناقشة من خارجها.

المادة (51)

تصرف لأعضاء هيئة التدريس الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) مرتباتهم كاملة و مقابل ساعات التدريس .

ويمنح المعيد الموفد للدراسة بالداخل مرتبه مضاعفا .أما غيرهم من الموفدين من الجهات العامة فتصرف لهم مرتباتهم كاملة, وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع هذه المصاريف, وإذا كانت إقامة المعيد أو الموفد من الجهة العامة تبعد مسافة تزيد عن 100 كم عن الجامعة الموفد إليها تصرف له علاوة سكن قدرها 115 %من مرتبه الأساسي.

المادة (52)

يُمنح الموفد للدراسة بالداخل بدل كتب و أدوات علمية ومقابل مصاريف التجارب العلمية أو الدراسات الحقلية بقيمة (5000) خمسة آلاف دينار لطلاب العلوم التطبيقية و مبلغ (3000) ثلاثة آلاف دينار لطلاب العلوم الإنسانية, تُقسم على سنوات الدراسة, وتتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع هذه المصاريف .

عاشرا :الإشراف المشترك

المادة(53)

يجوز للجامعة أن تعقد اتفاقات مع جامعات أخرى أو مع المؤسسات التعليمية الأجنبية والمراكز البحثية وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة لتنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك, ولا تعد الاتفاقات سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من الجهات المختصة بوزارة التعليم العالي.

المادة(54)

يكون الإشراف المشترك بتسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة في المؤسسة العلمية الليبية أو في المؤسسة العلمية الأجنبية, ويكون الإشراف الرئيسي من المؤسسة العلمية التي تسجل فيها الرسالة أو الأطروحة ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك .

المادة(55)

تصدر الشهادة الممنوحة للطلاب المسجل ضمن برنامج الإشراف المشترك باسم المؤسسة العلمية المسجل بها الرسالة أو الأطروحة ويشار في الشهادة إلى تعاون المؤسسة العلمية الأخرى.

المادة(56)

يجوز لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي إيفاد طلاب الدراسات العليا الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الماجستير لاستكمال الدراسة بالخارج لمدة ستة أشهر على الأكثر, كما يجوز لها إيفاد الطلاب الموفدين للدراسة بالداخل لنيل درجة الدكتوراه بالخارج لمدة سنة واحدة على الأكثر, وذلك لتنمية معارفهم اللغوية والعلمية وتمكينهم من الحصول على المصادر والمراجع وإجراء التحاليل و الأبحاث اللازمة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الإيفاد للخارج إلا بعد نجاح الطالب في اجتياز المقررات الدراسية المؤهلة للرسالة أو الأطروحة أو اجتياز الامتحان الشامل وفق أحكام هذه اللائحة.

وتسري في شأن الموفدين في هذه الحالة أحكام لائحة الإيفاد للدراسة في الخارج و تتكفل الجهة التابع لها الموفد بدفع المصاريف كافة .

احدى عشر: الإنذار والتأديب والفصل من الدراسة

المادة(57)

يجوز للكليات أن تفرض في لوائحها الداخلية حضور الطالب للمحاضرات النظرية والتجارب العملية ولها عند الإخلال بنسبة الحضور المطلوبة حرمان الطالب من أداء الامتحان

المادة (58)

- يوجه للطالب إنذار بالفصل في الحالات التالية:-

أ. إذا رسب في مقررين دراسيين أو تكرر رسوبه في مادة واحدة أكثر من مرة.

ب. إذا تحصل على معدل عام يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه .

ج. إذا أخفق في اجتياز امتحان الجزء الأول في التخصصات الطبية.

د. إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية.

هـ. إذا رسب في الامتحان الشامل إن وجد.

- كما يُفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة في الحالات التالية:

أ- إذا رسب سنتين متتاليتين في حال اعتماد الكلية النظام السنوي.

ب- إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين متتالين دون عذر يقبله القسم المختص.

ج- إذا تحصل على ثلاثة إنذارات متتالية .

د- إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.

هـ- إذا رسب في الامتحان الشامل إن وجد للمرة الثانية .

و- إذا قررت لجنة المناقشة رفض الرسالة أو الأطروحة بسبب عدم الأمانة العلمية, ويعد من صور انعدام الأمانة العلمية ما يلي :-

- النسخ الجزئي أو الكلي أو اقتباس أعمال الغير أو أفكارهم دون الإشارة إلى مصادرها أو الادعاء بأنها أعماله أو أفكاره .

- التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب في دراسته.

- التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها غيره من الباحثين .

ز- إثارة الفوضى والتحريض والاعتداء على لجنة المناقشة أو أحد أعضائها أو ممارسة أية أفعال مشينة أخرى.

المادة (58)

تسري في شأن طلاب الدراسات العليا أحكام التأديب وإجراءاتها المقررة على طلبة الجامعات الليبية الواردة في الفصل الاول من الباب الثاني من لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 501 لسنة 2010 م .

أحكام ختامية

المادة (59)

يطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة أحكام اللوائح المنظمة للتعليم العالي في الجامعات الليبية.

المادة (60)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع طلبة الدراسات العليا بكليات جامعة سبها التي بها دراسات عليا اعتبارا من تاريخ اعتمادها من قبل الجهات المختصة .